



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	منه	منه	6 أشهر	
	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات لإرسال			

لن النسخة الأصلية : 0.60 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د.ج - لن العدد للمستين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين -  
المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - لن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص . 1162
- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للإدارة والوسائل . 1163
- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحماية المدنية . 1163

- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظيفة العمومية . 1163
- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتكوين والتعاون والإصلاح الإداري . 1164
- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجماعات المحلية . 1164
- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات الوطنية . 1164

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مقرر مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 10 يونيو سنة 1976 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية بشار • 1168

## وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين الكاتب العام لمعهد تكنولوجيا التجارة (استدراك) • 1168

## وزارة المالية

— قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1396 الموافق 14 غشت سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية من أجل الدخول الى سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك • 1168

## اعلانات وبلاغات

— ائذار لمقاول • 1168

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 12 يونيو سنة 1976 يتعلق بكيفيات تحويل الاموال المنقولة والعقارية التابعة لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية الى تعاونيات تسويق الفواكه والخضر للولايات والى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات • 1165

— قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1396 الموافق 26 غشت سنة 1976 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لاربعة عشر سلكا للموظفين • 1166

## وزارة العدل

— مرسوم رقم 76 - 51 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للتحكيم (استدراك) • 1167

## وزارة الصناعة والطاقة

— مقرر مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 15 يوليو سنة 1975 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية بشار • 1167

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد زين الدين سكفالي كمدير عام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد زين الدين سكفالي، المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المحددة بموجب المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 •

محمد بن احمد

**قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص**

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بن مهدي كمدير عام للحماية المدنية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد نور الدين بن مهدي، المدير العام للحماية المدنية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المحددة بموجب المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول مارس سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 .

محمد بن احمد

**قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظيفة العمومية**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم حسيني كمدير عام للوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد الكريم حسيني، المدير العام للوظيفة العمومية ، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المحددة بموجب المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

**قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والوسائل**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد سيد احمد الحاج مختار كمدير عام للادارة والوسائل ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد سيد احمد الحاج مختار، المدير العام للادارة والوسائل ، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المحددة بموجب المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول مارس سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 .

محمد بن احمد

**قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحماية المدنية**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد الهاشمى خرفى كمدير عام للجتماعات المحلية ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد الهاشمى خرفى، المدير العام للجتماعات المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته المحددة بموجب المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1976 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 .

محمد بن أحمد

**قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات الوطنية**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد رشيد أكتوف كمدير عام للمواصلات الوطنية ،

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1976 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 .

محمد بن أحمد

**قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتكوين والتعاون والاصلاح الادارى**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد خالفة معمري كمدير عام للتكوين والتعاون والاصلاح الادارى ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد خالفة معمري، المدير العام للتكوين والتعاون والاصلاح الادارى، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته المحددة بموجب المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1976 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 .

محمد بن أحمد

**قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجتماعات المحلية**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد رشيد أكتوف ، المدير العام للمواصلات الوطنية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المحددة بموجب المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 .

محمد بن أحمد

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 12 يونيو سنة 1976 يتعلق بكيفية تحويل الاموال المنقولة والعقارية التابعة لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية الى تعاونيات تسويق الفواكه والخضر للولايات وإلى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 156 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 17 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر الجزائرية ولاسيما المادة 40 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 199 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لتعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية،

يقررون مايلي :

**المادة الاولى :** ان هدف هذا القرار هو تحديد كيفية التحويل الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات وتعاونيات تسويق الفواكه والخضر للولايات، للاموال المنقولة والعقارية المملوكة لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية وذلك تطبيقا للامر رقم 74 - 89 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 2 :** يتم تقدير وتسديد الاموال المعنية كمايلي :

(أ) نفقات التأسيس :

يقوم الطرف المتلقي (تعاونيات تسويق الفواكه والخضر للولايات والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات) بالتسديد على أساس القيمة الصافية الحسابية عند تاريخ التحويل .

(ب) الاموال العقارية والمنقولة من كل نوع :

(الادوات، العدة، عتاد النقل ، الاثاث والبنسايات ، أدوات المكتب) .

(I) تعتبر القيمة الصافية الحسابية عند تاريخ التحويل رغم أن مكتب الفواكه والخضر الجزائرية قد بنى أو اشترى .

(2) ان الاموال المنقولة والعقارية الموروثة مجانا من قبل مكتب الفواكه والخضر الجزائرية تحول الى المستفيدين المحتملين بدون دفع مقابل .

(3) ان التجهيزات والتهيئات المدخلة على الاملاك الموروثة يجب أن تكون موضوع فواتير على أساس القيمة الصافية الحسابية .

(ج) التعبئة أو التحزيم

يدفع ثمن صناديق التعبئة المستردة والتحزيم التجارى على أساس سعر التعويض .

**المادة 3 :** كيفية تحرير الفواتير والتسديد :

(أ) تحرير الفواتير :

تحرير الفواتير الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية المبينة في المادة 2 اعلاه في 6 نسخ وتقدم للطرف الآيل اليه في غضون 15 يوما التالية لنشر هذا القرار .

(ب) التسديد :

تقوم التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات وتعاونيات تسويق الفواكه والخضر للولايات فور استلامها الفواتير المعدة بصفة صحيحة من قبل مكتب الفواكه والخضر الجزائرية، بالتسديد اما من أموالها الخاصة واما بواسطة قروض التجهيز وذلك على أساس التقديرات المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه .

وتستعمل الاموال المدفوعة لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية بالاسبقية لتعويض استهلاك القروض الممنوحة له من قبل الخزينة العمومية والبنك الوطنى الجزائر .

المادة 4 : تؤلف على مستوى كل ولاية، لجنة يرأسها الوالى  
كمايلي :

- ممثل عن مدير المصالح المالية التابعة للولاية،
  - ممثل عن مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ،
  - ممثل عن تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية،
  - ممثل عن مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى للولاية،
  - ممثل عن البنك الوطنى الجزائرى .
- وتكلف هذه اللجنة بتطبيق أحكام هذا القرار .

المادة 5 : توضح أحكام هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء  
من 30 نوفمبر سنة 1975، اذا اقتضى الامر ، بموجب منشور

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 12  
يونيو سنة 1976 .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى  
محمد طيبي  
وزير الداخلية  
محمد بن احمد  
وزير المالية  
عبد المالك تمام

### قرار مؤرخ فى 30 شعبان عام 1396 الموافق 26 غشت سنة 1976 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لاربعة عشر سلكا للموظفين

بموجب قرار مؤرخ فى 30 شعبان عام 1396 الموافق 26 غشت سنة 1976 بصرح بانتخاب الاعوان المنة اسمائهم فى  
الحدود المنطق بهذا القرار، كممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاربعة عشرة سلكا لوظيفى وزارة  
الفلاحة والاصلاح الزراعى .

#### الجدول

الاسلاك	المرسمون	النواب
مهندسو الدولة المفتشون البيطريون الاساتذة المساعدون فى البحوث	مصطفى بوزيان احمد بن بوزيد	عبد القادر كربوعة محمد الامين زراية
مهندسو التطبيق مساعداو الابحاث	جلول مغراوى محمد فوغالى نادية زقار	مصطفى سويسى وعمر خالد سعيد محمد خربوعة
الملحقون الاداريون	احمد قاسى عيسى قاسى	جمعى هبال لحسن صفاق
مفتشو الضمان الاجتماعى والفلاحي والشؤون القروية مفتشو مصلحة قمع الغش مفتشو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب	بلقاسم عشيرى غوطاي غطاي	عبد القادر بن ديمراد قادة شاذلى
مراقبو الضمان الاجتماعى والفلاحي والشؤون القروية مساعداو مفتشى مصلحة قمع الغش مراقبو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب	مصطفى بوطييلة عبد العزيز فراوسن	تومى مصمودى رشيد مصباح
المساعدون التقنيون للفلاحة	قدور عيدود مصباح درويش محمد بوشيجى	عبد الوهاب كرايمية عبد اللالى بشطارزى لحلاح لحلاح
عمال مهنيون من الصنف الثانى	مناد فضالة محمد اليزيدى	بشير عبابسة عبد الغنى بن فقير

كما يعين الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي كممثلين للإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة للاربع عشرة سلكاً لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الاسلاك	المرسومون	النواب
مهندسو الدولة المفتشون البيطريون الاساتذة المساعدون في البحوث	الحاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي	عيسى عبد اللاوي محمد حمادي
مهندسو التطبيق مساعداو الابحاث	الحاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي مرادي بن زغو	عيسى عبد اللاوي محمد حمادي أحمد بن فريحة
الملحقون الاداريون	الحاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي	مصطفى يعقوبي عمار غماري
مفتشو الضمان الاجتماعي والفلاحي والشؤون القروية مفتشو مصلحة قمع الغش مفتشو المكتب الجزائري المهني للحبوب	الحاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي	مصطفى يعقوبي عمار غماري
مراقبو الضمان الاجتماعي والفلاحي والشؤون القروية مساعداو مفتشي مصلحة قمع الغش مفتشو المكتب الجزائري المهني للحبوب	الحاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي	مصطفى يعقوبي عمار غماري
المساعدون التقنيون للفلاحة	الحاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي مرادي بن زغو	عبد اللاوي عيسى محمد حمادي محمد بن فريحة
عمال مهنيون من الصنف الثاني	الحاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي	مصطفى يعقوبي عمار غماري

## وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق اول سبتمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 15 يوليو سنة 1975 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية بشار

بموجب مقرر مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق اول سبتمبر سنة 1976 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 15 يوليو سنة 1975 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية بشار المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني وفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

## وزارة العدل

مرسوم رقم 76 - 51 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للتحكيم (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 25 الصادر بتاريخ 25 ربيع الاول عام 1396 الموافق 26 مارس سنة 1976

- الصفحة 364 - العمود الاول - العمود الخاص بالاعضاء - السطر 20 .

بدلا من :

عبد الرحمن بن عمار

يقراً مايلي :

ابن عمرو أرحمان

(وبالباقي بدون تغيير)

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين الكاتب العام لمعهد تكنولوجيا التجارة (استندراك)

الجريدة الرسمية - العدد 9 الصادر بتاريخ 28 محرم عام 1396 الموافق 30 يناير سنة 1976 .

في الفهرس (صفحة 143) وفي الصفحة 152 - العمود الثاني، بدلا من :

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 .

يقراً مايلي :

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1394 الموافق 4 ديسمبر سنة 1974 .

(والباقي بدون تغيير) .

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1396 الموافق 14 غشت سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية من أجل الدخول الى سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1396 الموافق 14 غشت سنة 1976، يصرح بالنجاح النهائي للمترشحين الآتية أسماؤهم في المسابقة الداخلية من أجل الدخول الى سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك :

- مصطفى بنقاسم ،

- محمد معروز ،

- الطيب بوغريشة ،

- محمد عمران ،

- الهادي تاقجوت .

## قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
1 - عبد الرحمن بوشته	قنادسة	بشار
2 - مبارك بن حامد	عبادلة	عبادلة

مقرر مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 10 يونيو سنة 1976 من طرف لجنة اعادة ترتيب قداماء المجاهدين لولاية بشار

بموجب مقرر مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 10 يونيو سنة 1976 من طرف لجنة اعادة ترتيب قداماء المجاهدين لولاية بشار المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القداماء في جيش التحرير الوطني وفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

## قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
1 - الاخضر بلحرمة	بشار	بشار
2 - أحمد بن شيحة	بشار - بديد	بشار
3 - بوعمامة بوبكري	بنى ونيف	بشار
4 - ياقوت دقيوسي	قنادسة	بشار
5 - الحبيب كندوسي	عبادلة	عبادلة

## اعلانات وبلغات

### انذار لمقاول

ينذر السيدان سامي فاخوري وفاروق الشيخ، المهندسان المعماريان الشريكان اللذان يوجد مقرهما بوهرا 5 ساحة عبد المالك رمضان، لان يقوما بمايلي خلال أجل اسبوع ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- 1 - ان يحترما الآجال المتعاقد عليها والتي بموجبها تعهدا وأن يودعا ملفات تنفيذ المشاريع التي عهد بها لهما ومنها :
- مدرسة التعليم المتوسط ببوقة سحنون (الاصنام) ،

- 1 - مدرسة التعليم المتوسط بسيدي عكاشة (تنس) ،
  - 2 - مستشفى للأمراض العقلية بأولاد فارس .
  - 2 - ان يتخذا جميع التدابير للقيام بصفة ملائمة بالمهام من نوع ب و ج (مراقبة الاشغال) للعمليات المبينة أدناه :
  - المعهد الاسلامي بمليانة ،
  - دار الثقافة بالاصنام ،
  - مساكن من نوع المساكن المعتدلة الكراء بالاصنام .
- واذا لم يستجيبا لهذا الانذار، فستطبق عليهما التدابير القسرية المنصوص عليها في عقودهما .